شرط كونه لاحقا بالزوج بقوله ولا نفقة اي على طالع لحمل ملاعنة اذا كان اللعان لنفي الحمل اي لم يثبت
ابوه فله النفقة كما قاله الزرقاني الا ان ياتي به لستة اشهر فاكثر من يوم الرؤية كما تقدم في قوله وانتفى
به ما ولد لستة اشهر والا فلحوقه الا ان يدعي الاستبراء ومثل من ولد لدون ستة اشهر من يوم الرؤ
ية من كان ظاهر الحمل [illegible] فان استلحق من نفاه باللعان لحق به ووجب عليه نفقة ورجعت عليه
بما انفقته قبل الاستلحاق وللشرط الثاني وهو كونه حرا بقوله ولا لحمل امة على ابيه الحر والعبد لانه
ملك لسيدها والملك مقدم على الابوة [illegible] تفرد المالك بالتزويج واسترقاق المال والعفو عن الجناية
وحوز الميراث دون الاب في كل ذلك وهذا ما لم [illegible] والا وجبت النفقة لحملها على ابيه ولا
يشكل بوجوب نفقة الامة على الزوج لانها في مقابلة الاستمتاع ولو اعتق السيد ما في بطنها فهل
يجب النفقة على السيد او على الاب قولان [illegible] الحكم بحريته من العتق وبعد الوضع واما ان
عتق السيد [illegible] من زوجها فلا نفقة على ابيه لانه لا يلحق حتى [illegible] ولا يجوز للزوج الامة
شراؤها اذا كانت حاملا منه وهي امة [illegible] لان الولد حر في [illegible] ويفسخ الا ان
تفسخ فيفوت بالقيمة وللشرط الثالث وهو كون الابن حرا بقوله ولا نفقة على عبد في زوجته ال
حرة واما الامة فقد تقدمت وهذا حيث الطلاق بائنا فان كان رجعيا فلانها تستحق النفقة و
اليه اشار بقوله الا الرجعية فان حكمها حكم الزوجة التي في العصمة فان اعتق الزوجة حرة [illegible]
لنفقة حمل [illegible] وسقطت النفقة بالعسر اي بعسر الزوج عنها لا ان حبست في حق ترتب عليها
فان نفقتها لا تسقط لان المحبوسة متمكن منها في الجملة بخلاف المعسر [illegible] واذا وجد العذر امتنع ا
لقياس او حبسته لاحتمال ان يكون معه مال [illegible] فيمكن متمكن من الاستمتاع [illegible] او حبسها
غيرها او حجة الفرض [illegible] ولو بغير اذنه ومثله حج التطوع اذا اذن لها او علم ب
سبب [illegible] عليها [illegible] فلا نفقة لها في حج التطوع الا ان ياذن لها او [illegible]
عليها لكالفرض ولها عليه في زمن السفر نفقة حضر حيث لم تعتبر نفقة السفر فان زادت على نفقة ال
حضر او ساوت فان انفقت لم يكن لها [illegible] ولو كانت [illegible] وان رتقاء [illegible] جميع الباب الخ
دخل على ذلك [illegible] السليمة [illegible] المانع [illegible] كالصغير والنفاس والحيض [illegible]
لمن [illegible] البساطي [illegible] يسقط النفقة اذا [illegible] عند وجود
مسقط [illegible] يسقط
يسقط النفقة [illegible] مسقط في الجملة [illegible] النفقة [illegible] اذا كانت
[illegible] الا نفقة لها [illegible] بعد وجود مسقط [illegible] بقوله [illegible]

يسقط النفقة [illegible] بالاستمتاع [illegible]

عند

عند وجود مسقط آخر فيه نظر لان ما يسقط النفقة اذا انتفى عاد كالعدم وجد مسقط آخر ام لا
وان اعسر في [illegible] في ربيع [illegible] زمان العسر وهو ربيع [illegible] فيكفي [illegible] اليسر ولا
يسقطه العسر الكائن وان لم يعرض [illegible] ولا [illegible] السقوط في زمان العسر على ما يحدث في زمان
اليسر ولا يسقط العسر الا زمانه ولتصير كان العسر تسقط عن الزوج الا ما وجب
عليه لعسره الا ما وجب عليه [illegible] فلو انفقت هي او غيرها [illegible] ورجعت عليه بما
نفقت عليه [illegible] بالنفقة غير سرف بالنسبة اليه [illegible] الانفاق [illegible] الا ان يكون
[illegible] انها نفقت لترجع [illegible] على اجنبي [illegible] ولا انه
انفق ليرجع [illegible] المدونة ان المنفق على الاجنبي يرجع من غير يمين وقوله غير سرف [illegible]
[illegible] غير سرف وان كان حال الانفاق معسرا [illegible] كمنفق على كبير اجنبي فانه
يرجع بما انفقه عليه غير سرف وان معسرا [illegible] اذا كانت هي النفقة الا الهبة فلا رجوع لها
بما انفقت على زوجها او على اجنبي او نفقة اجنبي [illegible] على الاجنبي [illegible] بالغرائم [illegible]
[illegible] الاصل في انفاقها على الاجنبي [illegible] وله نظائر في المذهب كالهدية بينهما [illegible]
ذلك [illegible] المدونة انه جعل الاصل [illegible] العلة [illegible] اذا كان الزوج المنفق
عليه كبيرا فان كان صغيرا سواء كان الزوج او غيره [illegible] فقوله [illegible] على الصغير [illegible] يرجع عليه
بالشروط [illegible] فيه ولتصير كان الاصل في الانفاق على الصغير [illegible] فلا رجوع الا بشروط
اشار اليها بقوله ويرجع من انفق على الصغير ان كان له مال [illegible]
[illegible]
يكون [illegible] الصغير [illegible] بعسر الوصول اليه [illegible] الصغير [illegible] الوصول اليه
[illegible] فلا رجوع للمنفق [illegible] الرجوع [illegible]
انفق ليرجع وان تكون النفقة غير سرف وعلمه المنفق والاب الموسر كالمال [illegible]
[illegible] موسرا [illegible] عليه [illegible]
يعلم به وحلف انه انفق ليرجع الا ان يكون اشهد اولا انه انفق ليرجع [illegible] انفق ليرجع [illegible]
[illegible] يقصد الشرع [illegible] ولها اي الزوجة [illegible] الفسخ لنكاح زوجها
عنها [illegible] رجعية [illegible] بالفسخ [illegible] الطلاق ان عجز عن نفقة حاضرة ولها [illegible]
النفقة [illegible] نفقة المستقبل [illegible] ان عجز عن نفقة ماضية في حال اليسر [illegible]
[illegible] عند الفقه [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)